فصل [أحكام البغاة]

٦١٤ وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم، كما أرسل علي[١] ـ رضي الله عنه ـ عبد الله بن عباس[٢] ـ (رضي الله عنهما)[٣] ـ إلى الخوارج[٤] ولا

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش ٢٤.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٣) سقطت من (ت) وفي (ص) (رضي الله عنه).

(٤) أخرج أحمد (ج١ ص ٨٦، ٨٧) حديثاً طويلاً فيه قصة أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ مع الخوارج. أخرجه بسنده عن عبد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء بعد الله بن شداد فدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونحن عندها جلوس مرجعة من العراق ليالي قتل علي ـ رضي الله عنه ـ فقالت له: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلا القوم الذين قتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ومالي لا أصدقك قالت: فحدثني عن قصتهم. قال فإن علياً ـ رضي الله عنه ـ لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء... وجاء في الحديث رد علي ـ رضي الله عنه ـ عن الشبه التي أثاروها وبعث إليهم علي عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب... حتى أدخلهم علي على الكوفة. فبعث علي ـ رضي الله عنه ـ إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين...» باختصار وأخرجه الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خشيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد. ولفظه يقارب لفظ أحمد. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الثدية فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة. انظر: المستدرك للحاكم ج٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٤.

يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه، فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم (واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم)[١] ولم يتبع[٢] موليهم.

ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم[٣] لهم مالاً[٤] كذلك[٥] عن علي[٦] ـ رضي الله عنه ـ[٧]،[٨].

٦١٥ ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها[٩] عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم لأنهم مسلمون، ودماؤهم وأموالهم معصومة إلا أنه يجب دفع شرهم وتقويمهم بقدر الممكن لا إهلاكهم.

٦١٦ وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبو عليها[١٠] من الخراج و[١١]

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين وهي (جريحهم).

(٢) ن (ل ١١٥ ب) ص.

(٣) في (ت، ش) (يغنم).

(٤) في (ش) (مال) وهو خطأ، لأنه مفعول به منصوب بالفتحة.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٧) في (ش) زيادة (ذلك).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١٥ ص ٢٦٣ الأثر ١٩٦٢٤، ص ٢٦٦ الأثر ١٩٦٣٥) آثارا أقربها إلى هذا المعنى:

الأثر الأول: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ومن لقى سلاحه فهو آمن».

الأثر الثاني: حدثنا عبده بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال».

(٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) غلبوها.

(١١) الواو سقطت من (ت).

العشر[١] لم يأخذه[٢] الإمام ثانياً، لأن الإمام إنما يختص بالأخذ بعلة الحماية، ولم يكن حامياً لهذه البلاد فيما مضى، فإن صرفوه في [حقه(١) أجزأ لمن[٣] أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه[٤] في حقه[٥] فعلى أهله فيما بينهم وبين الله ـ تعالى[٦] ـ أن][٧] يعيدوا ذلك، لأنه كان هذا غصباً (والله أعلم)[٨] (بالصواب)[٩].

---

(١) ن (ل ١٣٥ ب) ش.
(٢) في (ش) (يأخذ) وهو تصحيف.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (من).
(٤) في (ش) (أصرفوه).
(٥) ن (ل ١١٥ ب) ت.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) سقطت من (ت، ش).

obeikandl.com